

قرار رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة
التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية
الطب جامعة طنطا برقم (٤٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤)

م. شرف

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣/٨) من الباب الثالث (المزايا)
وعنوان المادة (٩) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري الأخير وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة
متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين
الدولة.

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات
الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوات
الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ورقم ٨٤ لسنة
٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

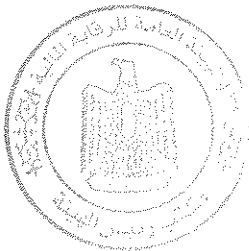
(٣) يلتزم العضو الراغب في الانضمام للصندوق بسداد الاشتراكات المستحقة عن الفترة من
تاريخ التعيين بالجهة أو تاريخ انشاء الصندوق أيهما أقرب بالإضافة إلى عائد استثمار لا
يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الائتمارية ويحد أقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

٣- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

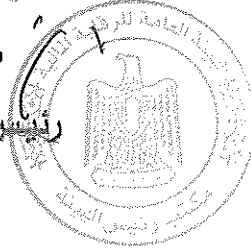
.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها .
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة. ٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ورقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها في الكلية في ٢٠٠٤/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٨) ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً ٢٠٠٤/٧/١، رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً ٢٠٠٥/٧/١، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١، رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١، رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١، رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة إلى أية إضافات أخرى . ٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في

٤٦

٢٠٠٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط ويحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها في سنة ١٩٩٦ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها في سنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠١١/١/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها في سنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي:

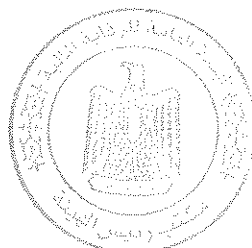
٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجل اشتراك المزايا
٤٣	١,٢٨
٤٤	١,٣٨
٤٥	٢,٥٣
٤٦	٣,٦٣
٤٧	٤,٩٢
٤٨	٦,١٥

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي:

٣) يلتزم العضو الراغب في الانضمام للصندوق بسداد الاشتراكات المستحقة عن الفترة من تاريخ التعيين بالجهة أو تاريخ انشاء الصندوق أيهما أقرب بالإضافة إلى عائد استثمار لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الائتمارية ويحد أقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً.



٤٦٠٧٦

٧,٤٩	٤٩
٩,٠٤	٥٠
١٠,٦٧	٥١
١٢,٣٧	٥٢
١٣,٩٧	٥٣
١٥,٨١	٥٤
١٧,٧٧	٥٥
١٩,٨٩	٥٦
٢٢,١٨	٥٧
٢٤,٥٩	٥٨
٢٧,٢١	٥٩
٣٠,٠٠	٦٠

- يعرف السن في حساب رسم الانضمام الإضافي
بأنه السن الأقرب في تاريخ الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

٣- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو
الاستقالة من عضوية الصندوق أو انتهاء
الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ترد للعضو
٥٠% من الاشتراكات المدفوعة منه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية
الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام
وصرف الميزة التأمينية عند استحقاقها طبقاً لأحكام

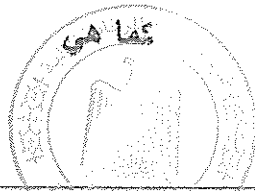
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

٣- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة
من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو
النقل أو المعاش المبكر :



- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق أو عدم الاستمرار في عضوية الصندوق فتد له الاشتراكات المدفوعة منه .
---	--

م. شرف